



١٤٠١

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٢١٣	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

محمد طنا العنزي

سعدون حماد العتيبي

صالح أحمد عاشور

طلال سعد السهلي

بإدارة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علي بن
١٤٠١



اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تُضاف إلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً)
بالنص الآتي :

" يستحق كل موظف تنتهي خدمته مكافأة نهاية خدمة بمعدل راتب شهري شامل عن كل سنة قضاها الموظف في الخدمة بما لا يجاوز أربعة وعشرين سنة ميلادية ، وبحسب ذلك على أساس إجمالي آخر راتب استحقه الموظف قبل نهاية الخدمة ، ولا يسري ذلك على من تنتهي خدمته استناداً للبند (٤ ، ٦ ، ٧) من المادة (٣٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

وفي حالة الوفاة تصرف المكافأة للورثة الشرعيين ."

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

حيث أن الدستور في مادته رقم (٢٩) أكد على المساواة بين المواطنين ، وحيث أن بعض الجهات الحكومية وخصوصاً العسكرية تصرف مكافآت نهاية خدمة لمنسوبيها ، وحرصاً على تطبيق مبدأ العدالة بين الموظفين قدم هذا الاقتراح بإضافة مادة برقم (٣٢ مكرراً) إلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

تقضي هذه المادة الجديدة بصرف مكافأة نهاية خدمة لجميع موظفي الدولة بما يعادل المرتب الشامل الذي كان يتقاضاه الموظف قبل صدور قرار إنهاء الخدمة عن كل سنة قضاها الموظف في الخدمة بما لا يجاوز (٢٤) سنة ميلادية ، كما بينت هذه المادة أنه لا يسري ذلك على من تنتهي خدمته عملاً بالبنود (٤ ، ٦ ، ٧) من المادة (٣٢).
كما بينت المادة أنه في حالة الوفاة فإن هذه المكافأة تصرف للورثة الشرعيين.